الباب الثالث

مسائل تتعلق بالعبادات

الفصل الأول

فتاوى تتعلق بذكر الله

س ٥٣

هل الإكثار من ذكر اللّه بأعداد تزيد على ما ورد في السنة بدعة أو حرام؟

الجواب

الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد على ما ورد في السنة مستحب، بل هو مأمور به صراحة في كتاب الله العزيز، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾[1]، وامتدح الله المطبقين لهذا الأمر، فقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا

(١) الأحزاب : ٤٢.

(٢) الشعراء : ٢٢٧.

(٣) الأحزاب : ٢١.

وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، بل عد ربنا ذكر الله قليلاً من سمات المنافقين، فذمهم بهذا الوصف، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2].

وقال النبيﷺ: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات»[3]، وقالﷺ: « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله »[4]. وقالﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة ...» إلى أن قالﷺ: « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»[5].

كل هذه الآيات والأحاديث تؤكد أنه لا حد لذكر الله، وأن الشرع الشريف فتح باب الذكر والإكثار منه بأي أعداد، وأن من ذكر الله بعدد أكبر مما ورد في السنة أفضل ممن اقتصر على ما ورد كما سبق من قولهﷺ: « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» فذكر الله مستحب والإكثار منه من باب الإكثار من المستحب، وبذكر الله تحيى القلوب، وبتركه تموت القلوب.

ومما سبق عرضه من الأدلة يجوز للإنسان أن يذكر الله بأي أعداد يرتبها وردًا لنفسه، أو يرتبها له شيخ بصير، نسأل الله أن يحيي قلوبنا بذكره دائمًا آمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الأحزاب : ٣٦.

(٢) الأحزاب : ٣٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٢٣٢، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٠٦٢، والترمذي في سننه، ج٥ ص ٥٧٧، وابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص١٤٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤ ص ١٨٨، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٤٥٨، وابن ماجه في سننه، ج٢ ص١٢٤٦، وابن حبان في صحيحه، ج٣ ص٩٦، والحاكم في المستدرك، ج١ ص٦٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٣١٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٠٧١.

س ٥٤

ما حكم الذكر على السُّبحة ؟

الجواب

السبحة: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه، وهي كلمة مولدة، وهي وسيلة تعين على الخير، والوسائل لها حكم المقاصد، فهي مستحبة باعتبارها تيسر الذكر.

والسبحة أداة يجوز للمسلم استخدامها في العد في الأوراد، وهي أولى من اليد إذا أمن الإنسان الخطأ؛ لأنها أجمع للقلب على الذكر، ودل على جوازها حديث صحيح، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟» فقال : «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[1]، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهًا لبين لها ذلك.

وقد فهم الفقهاء الجواز من هذا الحديث، فأجازوا التسبيح باليد، والحصى،

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص٨٠، والترمذي في سننه، ج٥ ص٥٦٢، والحاكم في المستدرك، ج ١ ص٧٣٢.

والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره؛ لأنه ليس من أعمالها. وفي الهداية: «(ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة) وكذلك عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعًا؛ مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة[1]».

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها : ما روي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «كانَ لأبي الدَّرْدَاءِ نَوًى مِنْ نَوَى الْعَجْوَةِ حَسِبْتُ عشرًا أو نحوها في كيسٍ وكان إذا صلى الغَدَاةَ أقعى على فراشِهِ ، فأخذ الكيسَ فأخرجهن واحدةً واحدةً يسبح بهن ،فإذا نَفَدْنَ أعادهنَّ واحدةً واحدةً ،كل ذلك يسبحُ بهن»[2].

وعَنْ أَبِى نَضْرَةَ الغفاري قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: «تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ»[3].

وعن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة ﷺ أنه كان له خَيْطٌ فِيه أَلْفَا عُقْدَةٍ، فَلاَ يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ[4].

وروي مثل ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص ﷺ، وأبي سعيد الخدري ﷺ، وأبي صفية مولى النبي ﷺ، والسيدة فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ غيرهم من الصحابة والتابعين.

---

(١) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، ج٢ ص ١١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في كتابه (الزهد) ص ١٤١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٥٤٠، وأبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٥٣.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم، ج١ ص ٣٨٣.

وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة»، والشيخ محمد بن علان الصديقي وسماها «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح»، والعلامة أبو الحسنات اللكنوي في رسالة بعنوان «نزهة الفكر في سبحة الذكر».

ونشير إلى ما ذكره المحققون من المذاهب الفقهية المعتمدة لتأكيد تلك المسألة رغم وضوحها :

فمن الشافعية أجاب العلامة ابن حجر الهيتمي عن سؤال بشأنها حيث سئل ﷺ: « هل للسبحة أصل في السنة أو لا ؟».

(فأجاب) بقوله: «نعم ، وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده ،وما صح عن صفية رضي الله عنها ،قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: (ما هذا يا بنت حيي؟) .قلت: أسبح بهن، قال : (قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا) ، قلت : علمني يا رسول الله قال: (قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء) .وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي: (عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات) .

وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وأخرج الديلمي مرفوعًا: (نعم المذكر السُّبحة) .وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر. وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل»[1] .

ومن الحنفية قال العلامة ابن عابدين: « (قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم:

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج١ ص ١٥٢.

آلة التسبيح، والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضى كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف. ا هـ . والمشهور شرعا إطلاق السبحة بالضم على النافلة. قال في المغرب: لأنه يسبح فيها.

ودليل الجواز ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: (أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل...) فذكر الحديث، ثم قال: فلم ينهها عن ذلك. وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروهًا لبين لها ذلك، ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم؛ اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه ، وهذا الحديث أيضا يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرًا كذا في الحلية والبحر»[1].

وقد قال الشوكاني كلامًا بديعًا ننقله بنصه حيث قال : « والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسُّبحة لعدم الفارق؛ لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره. والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

وقد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان ،عن أبي صفية مولى النبي ﷺ؛ أنه كان يوضع له نطع، ويجاء بزنبيل فيه حصى، فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع، فإذا صلى أتى به، فيسبح حتى يمسي، وأخرجه الإمام أحمد في الزهد، قال: حدثنا عفان، حدثنا، عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان خازنًا قالت: فكان يسبح بالحصى.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج١ ص ٦٥٠، ٦٥١.

وأخرج ابن سعد، عن حكيم بـن الـديلم، أن سـعد بـن أبـي وقـاص كـان يـسبح بالحصى وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الله بـن موسـى، أخبرنـا إسـرائيل، عـن جابر، عن امرأة خدمته، عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب؛ أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه. وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد، عن أبي هريرة أنه كـان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في الزهد، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفـدهن. وأخرج ابن سعد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يـسبح بـالنوى المجمـوع. وأخـرج الـديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي، عن أم الحسن بنـت جعفـر، عـن أبيها، عن جدها، عن علي ﷺ مرفوعا: «نعم المذكر السُّبحة»، وقد ساق السيوطي آثـارًا في الجزء الذي سماه «المنحة في السبحة»، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروهًا انتهى»[1].

ومن العرض السابق نرى أن الذكر على الـسبحة مـستحب، وهـو أولى إن خـشي الإنسان الخطأ في العد؛ حتى يستجمع قلبه على الذكر دون تـشتيت الـذهن، والله تعـالى أعلى وأعلم.

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٢ ص ٣٦٦.

س ٥٥

ما حكم ذكر الله بالأوراد والأحزاب المجمعة، والتزام المسلم بورد معين يذكر به؟

الجواب

الورد أو الحزب هو مجموعة من الأذكار المأثورة أو غيرها يلتزمها الذاكر ويواظب عليها؛ رغبة منه في التقرب من الله، وهو تطوع يتطوع به المسلم لم يفرضه الله عليه، قال الشيخ زكريا الأنصاري ﷺ: « وتطوع: وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه؛ بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد »[١].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء طرفي النهار وزلفًا من الليل، وغير ذلك، فهذه سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديمًا وحديثًا، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات؛ فعل كذلك، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد؛ عمل كذلك، كما كان الصحابة ﷺ يجتمعون أحيانًا يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون »[٢].

وكان حديث العلماء عن الأوراد وكأنها أمر متفق عليه، فيذكرونها في أثناء

---

(١) الغرر البهية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج١ ص ٣٨٧.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج٢ ص ٣٨٥.

كلامهم دون التنبيه على حكمها أو الاختلاف بشأنها، ومن ذلك قول ابن نجيم: « وذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد »[1].

ولقد نبه العلماء على فائدة الالتزام بتلك الأوراد، وضرورة الحفاظ عليها. قال النووي: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال، ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها.

وقال الشوكاني: وقد كان الصحابة ﷺ يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي يفعلونها في أوقات مخصوصة. وقال ابن علان: المراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد، ونحو ذلك، فلا يندب تداركه عند فوات سببه. ومن ترك الأوراد، بعد اعتيادها يكره له ذلك[2].

وقال ابن الحاج: « وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل يخصه من الأوراد، فلا يقتصر في الورد على ما سبق من الصلاة والصوم ، بل كل أفعال المريد ورد .

قد كان السلف ﷺ يقولون جوابًا لمن طلب الاجتماع بأحد من إخوانه ويكون نائمًا: هو في ورد النوم. فالنوم وما شاكله هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها إلى ربه عز وجل ، وإذا كان كذلك فيكون وقت النوم معلومًا، كما أن وقت ورده بالليل يكون معلومًا، وكذلك اجتماعه بإخوانه يكون معلومًا. وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلومًا كل ذلك ورد من الأوراد؛ إذ إن أوقاته مستغرقة في طاعة ربه عز وجل فلا يأتي إلى شيء مما أبيح له فعله، أو ندب إليه إلا بنية التقرب إلى الله تعالى وهذا هو حقيقة الورد أعني التقرب إلى الله تعالى، وهذا على جادة الاجتهاد، والفراغ من الصحة

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، ج٢ ص ٥٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢١ ص٢٥٧، ٢٥٨، حرف الذال، ذكر.

والسلامة من العوائق والعوارض، أو من حال يرد يكون سببًا لترك شيء من ذلك »[1].

ولذا نرى أن الالتزام بالأوراد والأحزاب في ذكر الله تعالى، هو الوسيلة الوحيدة التي تعاون المسلم على المداومة على ذكر الله، وهي فعل السلف الصالح، ولذا فهي مستحبة فالوسائل لها حكم المقاصد، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المدخل، للعبدري ابن الحاج، ج٣ ص١٧٩ ، ١٨٠.

س ٥٦

هل الجهر بالذكر بدعة ؟

الجواب

التوسط في رفع الصوت في التسبيح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1]، وكان النبي ﷺ يفعله. فعن أبي قتادة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر ﷺ يصلي يخفض من صوته. قال: ومر بعمر ﷺ وهو يصلي رافعًا صوته. قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: «فارفع قليلاً»، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك؟» فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: «اخفض من صوتك شيئًا»[2].

وذهب بعض السلف إلى أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، واستدلوا بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[3]. ولأنه أكثر عملاً وأبلغ في التدبر، ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين. وخير

---

(١) الإسراء : ١١٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص ٣٧، وابن خزيمة في صحيحه،ج٢ ص ١٨٩، والطبراني في الأوسط، ج ٧ ص ١٨١، والحاكم في المستدرك، ج١ ص ٤٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص ٢٨٨، ومسلم، ج١ ص ٤١٠.

ما يقال في هذا المقام، ما قاله صاحب مراقي الفلاح في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما؛ حيث قال : « أن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد؛ كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر؛ كان الجهر أفضل».

وعلى هذا فإن الجهر بالذكر ليس ببدعة، ولا شيء فيه وقد يكون أجمع للقلب والتركيز إذا ما اجتنب المرء الرياء، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٥٧

ما حكم الاجتماع على الذكر في حلق ؟

الجواب

الاجتماع على الذكر في حلق سنة ثابتة بأدلة الشرع الشريف، أمر الله بها في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[١]. وقال النبي ﷺ: « إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ... - إلى أن قال- فيقول فأشهدكم أني غفرت لهم. قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»[٢].

وعن معاوية ﷺ؛ أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا... - إلى أن قال - «أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة»[٣].

---

(١) الكهف : ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٣٥٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٠٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢٠٧٥.

وقد بوب النووي الحديث الأول في كتابه رياض الصالحين بعنوان: «باب فضل حلق الذكر» .والذكر في الشريعة الإسلامية له معان كثيرة منها : الإخبار المجرد عن ذات الله، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ،ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقديسه، وتمجيده، وتوحيده، وحمده، وشكره، وتعظيمه. ولا دليل لمن ادعى أن حلق الذكر المراد بها هنا دروس العلم.

وقد أورد الصنعاني حديث مسلم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»[1].

ثم قال: «دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين، وفضيلة الاجتماع على الذكر. وأخرج البخاري ؛أن ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ...) الحديث. وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها.

والمراد بالذكر هو: التسبيح، والتحميد، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، وفي حديث البزار؛ أنه تعالى يسأل ملائكته: (ما يصنع العباد؟) - وهو أعلم بهم - فيقولون: يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم.

والذكر حقيقة في ذكر اللسان، ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه، وإنما يشترط ألا يقصد غيره فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك، فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ في الكمال»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢٠٧٤.

(٢) سبل السلام، للصنعاني، ج٢ ص ٧٠٠.

ومما سبق يعلم أن التجمع لذكر الله بقراءة القرآن، أو مدارسة العلم، أو التسبيح والتهليل والتحميد من السنن التي حث عليها ربنا في كتابه العزيز، وسنة نبيه ﷺ الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٥٨

ما هو ذكر الله، وهل يجوز أن نذكر الله باسم مفرد من أسمائه فقط، دون أن نكون جملة بمعنى أن نقول : «الله الله» أو «الرحمن الرحمن»؟

الجواب

الذكر هو ضد النسيان، وهو معناه في اللغة، وقد ذكر صاحب مختار الصحاح ذلك، فقال: «الذِّكْرُ، والذِّكْرى، والذُّكْرةُ: ضد النسيان، تقول: ذكرته ذكرى غير مجراة، واجعله منك على ذُكْرٍ، وذِكْرٍ، بضم الذال وكسرها، بمعنى، والذِّكْرُ الصيت والثناء، قال الله تعالى: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾[1]. أي ذي الشرف. وذَكَرَهُ بعد النسيان، وذكره بلسانه، وبقلبه يذكره ذِكْراً وذُكْرةً وذِكْرَى أيضًا. وتَذَكَّرَ الشيء وأذْكَرَهُ غيره وذَكَّرَهُ بمعنى، ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[2]. أي ذكره بعد نسيان، وأصله ادْتَكَرَ فأدغم والتَّذْكِرةُ ما تُسْتَذْكَرُ به الحاجة»[3].

هذا بخصوص معنى الذكر مطلقًا، وذكر الله يستعمل في الشرع بمعان أعم، مثل خطبة الجمعة، فقد سماها الله ذكرًا، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[4]، وسمى الله الحج ذكرًا، قال تعالى:

---

(١) ص : ١.

(٢) يوسف : ٤٥.

(٣) مختار الصحاح، ج١ ص ٩٣.

(٤) الجمعة : ٩.

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[1]، وسمى ربنا الصلاة ذكرًا، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وسمى الله القرآن ذكرًا، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾[3].

فكل تلك العبادات تسمى ذكرًا باعتبار أن المسلم يذكر اسم الله فيها، أما المقصود من ذكر الله عز وجل في حالة مغايرته لتلك المعاني؛ فهو ما يفعله المسلم من ذكر لله باللسان والقلب خارج كل تلك العبادات المذكورة، فقد فرق الله بينه وبين الصلاة؛ حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[4]. وذكر الله قد يحدث منفردًا، وفي جماعة، وقد يحدث سرًّا وجهرًا، وقد يعد على الأنامل، أو على السبحة، كما بينا في إجابات الأسئلة السابقة، وذكر الله قد يكون بالمأثور أو بغير المأثور، فيجوز إنشاء ذكر، والضابط في ذلك أن يشتمل الذكر على معان لا تتعارض مع الدين.

والذكر بالاسم المفرد لا شيء فيه، ولا دليل على حرمته، بل جاء الدليل على مشروعيته، والمخالف قد يعترض على ذكر الله باسمه المفرد لأسباب منها أن يقول إنه غير مأثور عن النبيﷺ، وقد بينا ذلك في إجابة السؤال رقم ٥١ والخاص بمسألة الترك، ونعيد التركيز على حديث ذكرناه في تلك الفتوى؛ لدلالته على جواز إنشاء الذكر حتى في الصلاة.

ذكر الحافظ ابن حجر حديث رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبيﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: « سمع الله لمن حمده ». قال رجل وراءه: ربنا

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) آل عمران: ٥٨.

(٤) العنكبوت: ٤٥.

ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال «من المتكلم؟». قال: أنا. قال « رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول»[1]. وعقبه بقوله: «واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»[2]. فإن كان هذا الحال في إنشاء ذكر غير مأثور في الصلاة، فالأمر خارج الصلاة أوسع من باب أولى.

وقد يكون الاعتراض أن ذكر الله باسمه المفرد ليس فيه معنى التعظيم، ولابد من إتمام جملة مفيدة حتى يفيد معنى التعظيم، والجواب أن ذكر اسم الله مفردًا فيه معنى التعظيم، وهذا ما فهمه العلماء، فها هو إمام الأئمة أبو حنيفة ﷺ يقرر ذلك في مسألة: هل يحدث الشروع في الصلاة بمجرد ذكر اسم الله المفرد «الله»، فقد ذكر صاحب البدائع ما نصه: «ولأبي حنيفة أن النص معلول بمعنى التعظيم، **وأنه يحصل بالاسم المجرد**، والدليل عليه أنه يصير شارعًا بقوله: لا إله إلا الله، والشروع إنما يحصل بقوله: (**الله**) لا بالنفي»[3]. انظر فالإمام أبو حنيفة يرى أن اسم الله المجرد «الله» يحصل به التعظيم بغير اشتراط كونه في جملة مفيدة.

هذا رد على المخالف إذا زعم أنه غير مأثور، أو زعم أنه لا يحصل منه معنى التعظيم، وبالإضافة إلى هذه الردود فقد وردت نصوص في القرآن والسنة تفيد جواز قول: «الله» هكذا مفردة، وذكر اسم الله، منها: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[5].

ودلت الأحاديث النبوية على أن ذكر الله باسمه المفرد سيكون موجودًا ممدوحًا قبل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨، عند السؤال رقم : ٥١.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ج٢ ص ٢٨٧.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج١ ص ١٣١.

(٤) الأنعام : ٩١.

(٥) المزمل : ٨.

قيام الساعة، وأن ذهابه من آخر العلامات، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله »[1]. وفي رواية أخرى: « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله». قال ثابت البناني: كان سلمان في عصابة يذكرون الله، فمر النبي ﷺ فكفوا، فقال: «ما كنتم تقولون؟» قلنا: نذكر الله الله. قال: «إني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببت أن أشارككم فيها»، ثم قال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم»[2].

والمسلم لا يحتاج لدليل حتى يقول «الله» هكذا مجردة، طالما أنه يشعر بمعاني التعظيم والأنس والذكر، وطالما أن الذكر باسم الله المجرد لا يتعارض مع أصول الاعتقاد ومبادئ الإسلام، وطالما أنه يقر بأن الذكر بالمأثور عن النبي ﷺ أفضل عامة، ولكن ما ذكرناه من أدلة نقلية وعقلية وفهم العلماء، مما قد يجعل المخالف يترك الذاكرين يذكرون الله حيثما وجدوا قلوبهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج١ ص١٣١، وابن حبان في صحيحه، ج١٥ ص٢٦٣، والحاكم في المستدرك، ج٤ ص ٥٣٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٧ ص٤٥٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ،ج١ ص٢١ ،وأبو نعيم في الحلية ،ج١ ص٣٤٢.

الفصل الثاني

فتاوى تتعلق بالصلاة

س ٥٩

هل تجوز الصلاة في القبور، وما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، وهل يعد ذلك من قبيل اتخاذ القبر مسجدًا؟

الجواب

إن قضية المساجد التي بها قبور، قضية فقهية فرعية استغلها الجهال ومبتغو الفتنة أسوأ استغلال حيث جعلوها سببًا في التفريق بين المسلمين، والتنابذ بالألقاب فذهب هذا يسب هذا ويقول إنه قبوري، أو مبتدع، أو مشرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونحن نجمع شتات الكلام في هذه المسألة عسى الله أن يفتح بهذا الكلام أعينًا عميًا، وآذنًا صمًّا.

فإن هناك خلطًا بين أمور متفرقة أحدث لبسًا في التعامل مع هذه المسألة، وجعلنا كلما تكلمنا فيها لا نصل إلى شيء، ولكننا سنوضح هنا تلك الأمور، ونفرق بينها، فالصلاة في القبور ليست هي الصلاة بالمسجد الذي به ضريح، وليست هي اتخاذ القبر مسجدًا؛ ولذلك نفرق بين ثلاثة أمور :

١- الصلاة في القبور.

٢- الصلاة في المسجد الذي به ضريح.

٣- اتخاذ القبر مسجدًا.

أولاً: الصلاة في القبور:

القبر: مدفن الإنسان، يقال :قَبَرَهُ يَقْبِرُهُ ويَقْبُرُهُ، قبرًا ومقبرًا: دفنه، وأقبره: جعل له قبرا، والمقبرة، بفتح الباء وضمها: موضع القبور أي موضع دفن الموتى. والقابر: الدافن بيده[١].

والقبر محترم شرعًا توقيرًا للميت، ومن ثم اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي عليه، لما ثبت ؛أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور[٢]. لكن المالكية خصوا الكراهة بما إذا كان مسنمًا، كما استثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة، كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء قبر آخر.

أما عن حكم الصلاة في المقابر؛ فذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الثوري والأوزاعي، لأنها مظان النجاسة، ولأنه تشبه باليهود، إلا إذا كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس.

وقال المالكية: تجوز الصلاة بمقبرة عامرة كانت أو دارسة، منبوشة أم لا، لمسلم كانت أو لمشرك.

وفصل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تحقق نبشها بلا خلاف في المذهب، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره. وأما إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة بلا خلاف؛ لأن

---

(١) انظر لسان العرب، ج٥ ص٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ،ج٣ ص٣٦٨.

الجزء الذي باشره بالصلاة طاهر، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لأنها مدفن النجاسة. وأما إن شك في نبشها فقولان : أصحهما : تصح الصلاة مع الكراهة؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح : لا تصح الصلاة؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك.

وقال الحنابلة : لا تصح الصلاة في المقبرة قديمة كانت أو حديثة، تكرر نبشها أو لا. ولا يمنع من الصلاة قبر ، لا قبران؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا. وروي عنهم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه. ونصوا على أنه لا يمنع من الصلاة ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه ليس بمقبرة.

هذا بشأن كلام الفقهاء في مسألة الصلاة في المقبرة، والمقابر دون التعرض لمسألة الصلاة في المساجد التي يجاورها الأضرحة.

ثانيًا: الصلاة في المسجد الذي به ضريح:

وأما الصلاة بالمسجد الذي به ضريح أحد الأنبياء عليهم السلام أو الصالحين، فهي صحيحة، ومشروعة، وقد تصل إلى درجة الاستحباب، ويدل على هذا الحكم عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة العملي.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[1]، ووجه الاستدلال بالآية أنها أشارت إلى قصّة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس، فقال بعضهم: نبني عليهم بُنيانًا، وقال آخرون: لنتّخذنّ عليهم مسجدًا.

والسياق يدل على أن الأوّل: قول المشركين، والثاني: قول الموحّدين، والآية

(١) الكهف : ٢١.

طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينة ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما، بل إنّها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعًا (لنتّخذنّ) نابعًا من رؤية إيمانية، فليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنّما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدلّ على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلاة.

قال الرازي في تفسير (لنتّخذنّ عليه مسجدًا) : نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد[1].

وقال الشوكاني: ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأنّ هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل: هم أهل السلطان والملوك من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأوّل أولى[2]. وقال الزجاجي: هذا يدلّ على أنّه لما ظهر أمرهم غلب المؤمنون بالبعث والنشور، لأن المساجد للمؤمنين. هذا بخصوص ما ذكر في كتاب الله فيما يخص مسألة بناء المسجد على القبر.

ومن السنة حديث أبي بصير الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: «إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، أنفلت من المشركين أيضًا، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أبو بصير، وكان يقول:

الله العلي الأكبر من ينصر الله ينصر

---

(١) تفسير الرازي، ج١١ ص١٠٦.

(٢) فتح القدير ،في التفسير ،للشوكاني ، ج٣ ص٢٧٧ .

فلما لحق به أبو جندل، كان يؤمهم، وكان لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها، وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول ﷺالله على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبنى على قبره مسجدًا »[1].

أما فعل الصحابة ﷺ يتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالك ﷺ عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب ﷺ فقال: «فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه»[2]، ووجه الاستدلال أن أصحاب رسول الله ﷺ اقترحوا أن يدفن ﷺ عند المنبر وهو داخل المسجد قطعًا، ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح، بل إن أبا بكر ﷺ اعترض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقًا لأمره ﷺ بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف ﷺ.

وبتأملنا إلى دفنه ﷺ في ذلك المكان؛ نجد أنه ﷺ قُبض في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذه الحجرة كانت متصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون. فوضع الحجرة

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج٤ ص١٦١٤ ،وصاحب الروض الأنف، ج٤ ص٥٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج٤ ص١٣٤، وصاحب السيرة الحلبية، ج٢ص ٧٢٠، ورواه أيضًا موسى بن عقبة في المغازي وابن إسحاق في السيرة، ومغازي موسى بن عقبة من أصح كتب السيرة، فكان يقول الإمام مالك عنها: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي، وكان يحيى بن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب.

(٢) رواه مالك في الموطأ، ج ١ ص٢٣١.

بالنسبة للمسجد كان - تقريبًا - هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرة فيها ضريح لأحد الأولياء في زماننا، بأن يكون ضريحه متصلاً بالمسجد والناس يصلون في صحن المسجد بالخارج.

وهناك من يعترض على هذا الكلام ويقول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ، والرد عليه أن الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم عام ما لم يرد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل، فبطلت الخصوصية المزعومة في هذا الموطن، ونزولاً على قول الخصم من أن هذه خصوصية للنبي ﷺ ـ وهو باطل كما بينا ـ فالجواب أن هذه الحجرة دفن فيها سيدنا أبو بكر ﷺ، ومن بعده سيدنا عمر ﷺ، والحجرة متصلة بالمسجد، فهل الخصوصية انسحبت إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أم ماذا ؟ والصحابة يصلون في المسجد المتصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبور، والسيدة عائشة رضي الله عنها تعيش في هذه الحجرة، وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، ألا يعد هذا فعل الصحابة وإجماعًا عمليًّا لهم.

ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك، صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ، والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة الشريفة إلى المسجد النبوي، وهي بها ثلاثة قبور، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب ﷺ، ولم يكن اعتراضه لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، وإنما اعترض؛ لأنه يريد أن تبقى حجرات النبي ﷺ كما هي يطلع عليها المسلمون؛ حتى يزهدوا في الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم ﷺ.

ثالثًا: اتخاذ القبر مسجدًا ليس هو المسجد الذي به ضريح:

واتخاذ القبر مسجدًا الذي ورد فيه النهي عن النبي ﷺ؛ ليس هو ما ذكرنا من بناء المسجد بجوار ضريح متصل به أو منفصل عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال

رسول الله ﷺ: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[1]، وفي رواية لمسلم بلفظ: «قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»[2] .بزيادة: «وصالحيهم».

فعلماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النهي عن اتصال المسجد بضريح نبي أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجدًا التفسير الصحيح، وهو أن يُجعل القبر نفسه مكانًا للسجود، ويسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والنصارى؛ حيث قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[3]. فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب؛ حيث يتوجهون بالصلاة إلى قبور أحبارهم ورهبانهم، فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأمة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

فكان ينبغي على المسلمين أن يعرفوا الصورة المنهي عنها، لا أن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج والعياذ بالله، كما قال ابن عمر ﷺ ذهبوا إلى آيات نزلت في المشركين، فجعلوها في المسلمين. فليست هناك كنيسة للنصارى ولا معبد لليهود على هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحة، والتي يصر بعضهم أن الحديث جاء في هذه الصورة.

ولكن العلماء فهموا المراد بنظر ثاقب وهو ما اتضح في شروحهم لهذه الأحاديث، فها هو الشيخ السندي يقول بشأن هذا الحديث : «ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص٤٤٦، ومسلم في صحيحه، ج١ ص٣٧٦.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه، ج١ ص٣٧٧.

(٣) التوبة : ٣١.

مساجد إما بالسجود إليها تعظيمًا أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، قيل : ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركًا غير ممنوع»[1].

وقد نقل العلامة ابن حجر العسقلاني وغيره من شراح السنن قول البيضاوي؛ حيث قال: « قال البيضاوي : لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانًا، لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له، والتوجه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى »[2].

وقد نقل كذلك المباركفوري في شرحه لجامع الإمام الترمذي قول التوربشتي فقال: «قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم وقصدا العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله؛ نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله لاشتماله على الأمرين»[3].

و مما سبق يتبين أن حكم الصلاة بالمسجد الذي به ضريح يكون، إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد، أي لا يصلى فيه، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة، ولا حرمة ولا كراهة فيها، أما إذا كان القبر في داخل المسجد، فإن الصلاة باطلة ومحرمة

---

(١) حاشية السندي، ج ٢ ص ٤١.

(٢) فتح الباري، ج١ ص٥٢٤، وشرح الزرقاني، ج٤ ص٢٩٠، وفيض القدير، ج٤ ص٤٦٦، وما ورد من لعن اليهود؛ إنما يعني من انحرف منهم وعبد الوثن والله أعلم.

(٣) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٢ ص ٢٢٦ .

على مذهب أحمد بن حنبل، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة، غاية الأمر أنهـم قـالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلى؛ لما فيه من التشبه بالصلاة إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٦٠

ما حكم القنوت في صلاة الصبح ؟

الجواب

إن مسألة القنوت في صلاة الصبح من المسائل الفقهية الفرعية، والتي لا ينبغي للمسلمين أن يفترقوا ويتعادوا بسببها، وبيان هذه المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها، فذهب الشافعية والمالكية إلى ندبه، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا قنوت في الصبح.

قال النووي : «اعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة، وذلك لما رواه أنس بن مالك ﷺ: ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[١]. قالوا - أي السادة الشافعية -: ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمدًا أو سهوًا. أما محله، فبعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح، فلو قنت قبل الركوع لم يحسب له على الأصح، وعليه أن يعيده بعد الركوع ثم يسجد للسهو»[٢].

وقد نُقل في حكم قنوت الصبح أقوال وهيئات عن بعض الصحابة والتابعين، منها: قول علي بن زياد بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته. ويجوز قبل

---

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٣ ص١٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه، ج٣ ص ١١٠، والدارقطني في سننه، ج٢ ص٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٢ ص١٣٩. ورواه الحاكم في أربعينه، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٢ ص ٥٩، ٦٠ ، حرف القاف، قنوت.

الركوع وبعده في الركعة الثانية، غير أن المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله؛ وذلك لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة؛ ولأنه الذي استقر عليه عمل عمر ﷺ بحضور الصحابة، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «وروي عن أبي رجا العطاردي قال: كان القنوت بعد الركوع، فصيره عمر قبله ليدرك المدرك وروي أن المهاجرين والأنصار سألوه عثمان، فجعله قبل الركوع؛ لأن في ذلك فائدةً لا توجد فيما بعده، وهي أن القيام يمتد فيلحق المفاوت، ولأن في القنوت ضربًا من تطويل القيام، وما قبل الركوع أولى بذلك، لا سيما في الفجر.

ويترجح مذهب الشافعية في القنوت لقوة أدلتهم، وهي فيما يلي:

حديث أنس بن مالك السابق: ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. وسئل أنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبل الركوع، أم بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع[1].

وعن أبي هريرة قال: والله أنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ. وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويلعن الكفار[2].

وعن عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١ ص٤٨٦، وأبو داود في سننه، ج٢ ص ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص٢٧٥ ،ومسلم في صحيحه، ج١ ص٤٦٨،و البيهقي في السنن الصغرىن ج١ ص ،واللفظ له .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٢ ص٢١٠ .

وفي حديث: كان إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية؛ يرفع يديه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت»، وفي رواية؛ أنه إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة؛ قنت[1].

وأما لفظه، فالاختيار أن يقول فيه ما روي عن الحسن بن علي ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» ،وزاد العلماء فيه: «ولا يعز من عاديت» قبل : «تباركت ربنا وتعاليت»، وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك». قال النووي في الروضة: «قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون؛ مستحبة»[2]. ويسن أن يقول عقب هذا الدعاء؛ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلّم. وذلك في الوجه الصحيح المشهور.

ويندب كونه بلفظ : «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق».

وعلى ما سبق فنرى ترجح مذهب الشافعي ﷺ من أن القنوت في صلاة الصبح سنة، يسن لمن تركه أن يسجد للسهو لجبرها، ولكن لا تفسد الصلاة بتركه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الجامع الصغير، للسيوطي، ج١ ص١٥٧. وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع، رقم : ٤٧٣٠.

(٢) نقل ذلك عنه العلامة شمس الدين محمد الرملي، في نهاية المحتاج، ج١ ص ٥٠٣.

س ٦١

ما حكم تسويد النبيﷺ في الصلاة وخارجها ؟

الجواب

أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبيﷺ، وعلى علميته في السيادة، قال الشرقاوي : «فلفظ (سيدنا) علم عليهﷺ»[١] ، وأما ما شذ به البعض للتمسك بظاهر بعض الأحاديث متوهمين تعارضها مع هذا الحكم فلا يعتد به؛ ومن هذه الأحاديث عن أبي نضرة، عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبيﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: (السيد الله تبارك وتعالى). قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَوْلاً، قال: (قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يسخر بكم الشيطان)[٢] .وعن عبد الله بن الشخير يحدث، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: أنت سيد قريش .فقال النبيﷺ : (السيد الله). قال: أنت أفضلها فيها قولاً وأعظمها فيها طَوْلاً ،فقال رسول اللهﷺ : (ليقل أحدكم بقوله، ولا يستجره الشيطان[٣] .

فهذه الأحاديث بوبها رواة السنن في باب «كراهة التمادح» كما في أبي داود وغيره،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١١ ص ٣٤٦ ، حرف التاء، تسويد.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص٢٥٤، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص٧٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج٤ ص٢٤، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص٧٠، والحاكم في المستدرك، ج٣ ص ٢١٣.

وحملت على أن النبي ﷺ يعلم الأمة أن لا تتمادح، كما ورد النهي صريحًا عن التمادح، فعن أبي معمر قال: قام رجل يثنى على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب»[(١)]، ولا يخفى ما في التمادح في الحضور من المداهنة، والأخلاق الذميمة التي يترفع عنها كل مسلم صادق.

وهذا الفهم الذي فهمه العلماء الكرام قال عنه ابن الأثير في النهاية: «أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: (قولوا بقولكم).أي: ادعوني نبيًّا ورسولاً كما سماني الله، ولا تسموني سيدًا كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا»[(٢)].

وقال ابن مفلح في معنى السيد: «والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم»[(٣)]. ولا شك أن النبي ﷺ ينطبق عليه هذا الاسم بأكثر من معنى من المعاني المذكورة. وقال أبو منصور: «كره النبي ﷺ أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى»[(٤)].

كما أن الأحاديث تتكلم عن الحقيقة، فليس هناك سيد على الحقيقة إلا الله، وإذا أسند هذا لغيره كان من قبيل المجاز، كقولك: «فلان رحيم»، فالرحيم على الحقيقة هو الله، وكقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[(٥)] في حين أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[(٦)]،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٢٩٧.

(٢) النهاية ،لابن الأثير ،ج٢ ص٤١٧.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، ج٣ ص٤٥٦ طبعة عالم الكتاب.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج١١ ص٣٤٧.

(٥) السجدة : ١١.

(٦) الزمر : ٤٢.

بل إن الله سبحانه وتعالى سمى من هو دون النبي ﷺ سيدًا في القرآن كيحيى عليه السلام حين قال تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1]

ولهذا ترى النبي ﷺ نفسه يستعمل لفظ السيد لغير الله مع أصحابه، ومن ذلك قوله ﷺ عن سعد بن معاذ ﷺ حين قال ﷺ للأنصار قوم سعد: «قوموا إلى سيدكم»[2]، وكذلك أطلقه على نفسه ﷺ حيث قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»[3]، وقوله للحسن ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[4]، بل ورد أن بعض أصحابه ﷺ قال له: يا سيدي، فعن سهل بن حنيف قال: مر بنا سيل، فذهبنا نغتسل فيه، فخرجت محمومًا، فنمي ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا ثابت يتعوذ» .فقلت: يا سيدي والرقى صالحة؟ قال: «لا رقي إلا من ثلاث: من الحمى، والنَّفْسِ، واللدغة»[5]، فدل ذلك كله على أن هذه الأحاديث كانت لإثبات السيادة الحقيقية، وأنها لا تكون إلا لله، أو لكراهة التمادح في الوجه كما ذهب إلى ذلك شراح السنة النبوية المطهرة، وأن إطلاق لفظة «سيدنا» للدلالة عليه ﷺ أو مقدمة على اسمه الشريف من قبيل الأدب العالي الذي أقره النبي ﷺ من أصحابه ﷺ .

أما عن حكم تسويده ﷺ في الصلاة، والأذان، وغيره من العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وقد نقل في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة ندب الإتيان بلفظ «سيدنا»، قبل اسمه الشريف حتى في العبادات كالصلاة والأذان.

---

(١) آل عمران : ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص٩٠٠، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٨٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص١٧٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص٩٦٢.

(٥) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص١١، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص٧١، والحاكم في المستدرك، ج٤ ص٤٥٨.

فمن الحنفية الحصكفي صاحب الدر المختار؛ حيث قال: « ندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: لا تسودوني في الصلاة؛ فكذب، وقولهم: لا تسيدوني بالياء؛ لحن أيضًا والصواب بالواو»[1] كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية، وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال.

يقول الشيخ الحطاب المالكي: «ذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف: هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ (قلت) والذي يظهر لي، وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم»[2].

ومن الشافعية قال الشافعي الصغير العلامة شمس الدين الرملي : «الأفضل الإتيان بلفظ (السيادة) كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث : (لا تسيدوني في الصلاة)؛ فباطل، لا أصل له،كما قاله بعض متأخري الحفاظ»[3].

وقال والده الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: «وبه أفتى الجلال المحلي جازما به، قال: لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع، الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي. ا هـ.»[4]

وقال الشوكاني: «وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب،

---

(١) الدر المختار، للحصكفي، ج١ ص٥١٣.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، ج١ ص٢١.

(٣) نهاية المحتاج، للرملي، ج٢ س ٨٦.

(٤) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي على أسنى المطالب، ج١ ص ١٦٦.

وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره رسول الله ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ) .وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: (لا أمحو اسمك أبدًا) وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبًا ؛مشعر بأولويته»[1].

ومما سبق نعلم أنه ذهب إلى استحباب تقديم لفظة «سيدنا» قبل اسمه الشريف في الصلاة، والأذان، وغيرهما من العبادات كثير من فقهاء المذاهب الفقهية: كالعز بن عبد السلام، والرملي، والقليوبي، والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي، وابن عابدين، من الحنفية وغيرهم كالشوكاني.

أما تقديم «سيدنا» على اسمه الشريف في غير العبادات، فلا خلاف على جوازه بين أحد من العلماء، فهو إجماع، ولا عبرة لمن شذ ممن عجز عن الجمع بين الأدلة، وهو ما نختاره ونرجحه في مقام سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ، فالأدب مقدم دائمًا معه ﷺ، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٢ ص ٣٣٧، ٣٣٨.

س ٦٢

يختلف الناس في شهر رمضان المبارك بشأن مسألة صلاة التراويح، فما هو الحكم الصحيح في عدد ركعاتها؟

الجواب

نعيش النزاع السنوي في شهر رمضان المبارك بين بعض المتشددين الذين يريدون حمل الناس على مذهبهم، والعوام الذين قد لا يجدون من ينقذهم من هؤلاء، وسبب هذا الخلاف مسألة «عدد ركعات صلاة التراويح» فأصحاب الصوت العالي يُخَطِّئون الأئمة والأمة بأسرها على مدى القرون الماضية، وينكرون عليهم أيما إنكار ويتهمونهم بالابتداع، ويُحَرمون ما أحل الله؛ إذ قالوا: « لا يجوز الزيادة عن ثمان ركعات في صلاة التراويح ».

والتراويح في اللغة : جمع الترويحة. يقول ابن منظور: « التَّرْويحةُ في شهر رمضان: سميِّت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أَربع ركعات؛ وفي الحديث: صلاة التراويح؛ لأَنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. والتراويح: جمع تَرْوِيحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تَفْعِيلة منها، مثل تسليمة من السَّلام»[1] .

وبمجرد التعريف اللغوي يتبين أن صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات، لأن

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج٢ ص٤٦٢.

الترويحة الواحدة بعد أربع ركعات، فلو كانت ترويحتين للزم أن يكون عدد الركعات اثنى عشر ركعة، والحق أن الأمة أجمعت على أن صلاة التراويح عشرون ركعة من غير الوتر، وثلاث وعشرون ركعة بالوتر، وهو معتمد المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة. وهناك قول نقل عن المالكية خلاف المشهور أنها ست وثلاثون ركعة، ولم تعرف الأمة القول بأن صلاة التروايح ثمان ركعات إلا في هذا الزمن، وسبب وقوعهم في تلك المخالفة الفهم الخطأ للسنة النبوية، وعدم قدرتهم على الجمع بين الأحاديث، وعدم التفاتهم إلى الإجماع القولي والفعلي من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، فاستشهدوا بحديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال «يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبى»[1].

وهذا الحديث يحكي عن هدي النبي ﷺ في نافلة قيام الليل عمومًا، ولم يتعرض إلى صلاة التراويح؛ إذ هي قيام ليل مخصوص بشهر رمضان، وهي سنة نبوية في أصلها عُمَرِيَّة في كيفيتها، بمعنى أن الأمة صارت على ما سنه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ من تجميع الناس على القيام في رمضان في جميع الليالي، وعلى عدد الركعات التي جمع الناس عليها علي أبي بن كعب ﷺ، والنبي ﷺ يقول: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[2].

إن لم يكن مستند الأمة فعل سيدنا عمر ﷺ فلِمَ تؤدى التراويح في جماعة في المسجد على إمام واحد، وكأن هؤلاء يأخذون من سنة سيدنا عمر ﷺ جمع الناس على إمام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص ٣٨٥، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٥٠٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٢٦، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٤٤ ،واللفظ له وابن حبان في صحيحه، ج١ ص١٧٩ .

طوال الشهر، وهو ما لم يفعله النبي ﷺ، ويتركون عدد الركعات ويزعمون أنهم يطبقون سنة النبى ﷺ، فإن كان هذا صحيحًا، وأنتم لا تلتفتون لفعل سيدنا عمر ﷺ فيجب عليكم أن تصلوا التراويح في البيت، وتتركوا الناس يطبقون دين الله كما ورثوه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والأدلة على أن ذلك فعل عمر ﷺ ما رواه عبد الرحمن بن عبد القارى؛ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان، إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل» .ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» .يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[1].

وأن تلك الصلاة التي جمع عمر ﷺ الناس عليها هي التراويح، وهي عشرون ركعة، دل على ذلك عدة أحاديث، منها ما رواه السائب بن يزيد ﷺ؛ حيث قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان ﷺ من شده القيام[2].

وعن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[3].

واتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على ذلك، فذهب الحنفية إلى ذلك، قال السرخسي عن التراويح: «إنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا ،وقال مالك رحمه الله تعالى: السنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص٧٠٧، والبيهقي في الكبرى، ج٢ ص٤٩٢، ومالك في الموطأ، ج١ ص١١٤.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى، ج٢ ص٤٩٦، ومالك في الموطأ، ج١ ص ١١٥.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى، ج٢ ص ٤٩٦، ومالك في الموطأ، ج ١ ص ١١٥.

فيها ستة وثلاثون»[1]. وذكر الكاساني ما يؤكد ذلك؛ حيث قال: «وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات، كل تسليمتين ترويحة، وهذا قول عامة العلماء»[2].

ويعضد ذلك ما نقله العلامة ابن عابدين في حاشيته ؛حيث قال: « (قوله وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقًا وغربًا»[3].

وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم ما يوافق الجمهور، قال العلامة الدردير: «(والتراويح): برمضان (وهي عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء، يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر. (و) ندب (الختم فيها): أي التراويح، بأن يقرأ كل ليلة جزءًا يفرقه على العشرين ركعة»[4].

وذكر العلامة النفراوي قوة مذهب الجمهور، وموافقة أتباع مالك له، والقول الآخر لمالك فقال: « (وكان السلف الصالح) وهم الصحابة (يقومون فيه) في زمن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وبأمره كما تقدم (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في سائر الأمصار. (ثم) بعد صلاة العشرين (يوترون بثلاث) من باب تغليب الأشرف لا أن الثلاث وتر؛ لأن الوتر ركعة واحدة كما مر، ويدل على ذلك قوله: (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) استحبابًا، ويكره الوصل إلا لاقتداء بواصل، وقال أبو حنيفة: لا يفصل بينهما، وخير الشافعي بين الفصل والوصل، واستمر عمل الناس على الثلاثة والعشرين شرقًا وغربًا. (ثم) بعد وقعة الحرة بالمدينة (صلوا) أي السلف غير الذين تقدموا؛ لأن المراد بهم هنا من كان في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) العدد الذي كان في زمن عمر بن الخطاب (ستا وثلاثين ركعة غير

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ج٢ ص ١٤٤.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج١ ص ٢٨٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المسمى بـ «حاشية ابن عابدين»، ج٢ ص ٤٦.

(٤) الشرح الصغير، للعلامة الدردير، ومعه حاشية العلامة الصاوي، ج١ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥.

الشفع والوتر) ... - إلى أن قال - وهذا اختاره مالك في المدونة واستحسنه، وعليه عمل أهل المدينة، ورجح بعض أتباعه الأول الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليها لاستمرار العمل في جميع الأمصار عليه»[1].

وأما الشافعية فيصرحون بأن التراويح عشرون ركعة، ذكر الإمام النووي ﷺ ذلك فقال: « مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وداود، وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء. وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع. وقال مالك: التراويح تسع ترويحات، وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر. واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا »[2].

ويجمع الشافعية بين مذهب المالكية ومذهب الجمهور؛ حيث عللوا زيادة الركعات عند الإمام مالك بأن ذلك لتعويض الطواف في المسجد الحرام، قال ابن حجر الهيتمي: «وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة، كما أطبقوا عليها في زمن عمر ﷺ، لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على إمام واحد، فوافقوه، وكانوا يوترون عقبها بثلاث، وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة غير رمضان عشر فضوعفت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمير، ولهم فقط لشرفهم بجواره ﷺ ست وثلاثون؛ جبرًا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع، بين كل ترويحة من العشرين سبع»[3].

ويؤكد ذلك ما ذكره العلامة شمس الدين محمد الرملي؛ حيث قال: «وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان؛ لما روي أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة. وفي رواية لمالك في الموطأ

---

(١) الفواكه الدواني، للنفراوي، ج١ ص٣١٨ ، ٣١٩.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج٣ ص ٥٢٧.

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٢ ص ٢٤٠، ٢٤١.

بثلاث وعشرين. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وقد جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى ذلك، وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون»[1].

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن المختار عند الإمام أحمد عشرون ركعة، فقال العلامة ابن قدامة المقدسي: « والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحًا مولى التوأمة، قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس »[2].

وينقل كذلك العلامة البهوتي معتمد المذهب الحنبلي، فيقول عن التراويح: «سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل مشتقة من المراوحة وهي التكرار في الفعل، وهي (عشرون ركعة في رمضان) لما روى مالك، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين»[3].

حتى ابن تيمية الذي يعتمد عليه كثير من المتشددين يؤكد ما ذهب إليه الأئمة، ويقر بأنه السنة عند كثير من العلماء، فقال: « شبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون: تسعًا[4] وثلاثين ركعة؛ بني على

(١) نهاية المحتاج، للرملي، ج٢ ص ١٢٧.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج١ ص٤٥٦.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي، ج١ ص ٤٢٥.

(٤) بالأصل : تسعة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

أنه عمل أهل المدينة القديم. وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة؛ أن النبيﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. واضطرب قوم في هذا الأصل؛ لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح؛ لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين. والصواب أن ذلك جميعه حسن»[1].

ومما سبق نرى أن ما عليه الأئمة والعلماء والمذاهب الفقهية على مر العصور سلفًا وخلفًا، شرقًا وغربًا أن صلاة التراويح عشرون ركعة، وهي سنة مؤكدة وليست واجبة. فمن تركها حُرم أجرًا عظيمًا، ومن زاد عليها فلا حرج عليه ومن نقص عنها لا حرج عليه إلا أن ذلك يعد قيام ليل، وليس سنة التراويح المذكورة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج٢ ص ٢٥٠.

س ٦٣

ما حكم تشغيل المذياع أو قراءة قارئ للقرآن لجمع الناس قبل بداية خطبة الجمعة؟

الجواب

يستحب جمع الناس على سماع تلاوة القرآن الكريم يوم الجمعة في المسجد قبل خطبة الجمعة، سواء أكان هناك من يقرأ لهم من بينهم أم يتم تشغيل المذياع لسماع تلاوة القرآن الكريم، ولا شيء في ذلك؛ لأن قراءة القرآن ندب إليها الشرع الشريف، وبخاصة إن كان القارئ ماهرًا في تلاوته، كمن يقرأ في إذاعة القرآن الكريم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ - قال شعبة: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ - فَلَهُ أَجْرَانِ»[1]، وكذلك استماعه والإنصات إليه مأمور به شرعا كما قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]؛ وحيث إنه لم يرد نهي عن قراءة القرآن في ذلك الوقت المسئول عنه، فالحكم فيه على الأصل المبيَّن وهو الندب، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٤ ص١٨٨٢، ومسلم في صحيحه، ج١ ص٥٤٩، والترمذي في سننه، ج٥ ص١٧١، واللفظ له.

س ٦٤

يذهب المتشددون إلى أن الأذانين في صلاة الجمعة بدعة، والسنة هي الأذان الواحد؟

الجواب

شرع الله الأذان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وتنبيههم للإقدام عليها، وشرعت الإقامة لاستنهاض الناس لأداء الصلاة، وشرع أذان واحد لكل فريضة، وكان زمن التشريع للأذان بعد الهجرة في السنة الأولى، كما ثبت في حديث رؤيا عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب[١]، وكان لكل فريضة أذان واحد وإقامة، وكانت الجمعة كسائر الفرائض في عهد النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر، وزاد عثمان الأذان الثاني يوم الجمعة للحاجة إليه، وهي كثرة الناس، فعلم أن الأذان مشروع بأصله، وليس هناك مانع من زيادة أذان مشروع في وقت يحتاج الناس إليه، كما فهم بلال ﷺ ذلك عندما صلى سنة الوضوء، وكما بينا ذلك في إجابة السؤال رقم ٥١ عند حجية الترك، وأورد الإمام البخاري زيادة عثمان للأذان الثاني، فعن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس؛ زاد النداء الثالث على الزوراء»[٢]. وسماه البخاري

(١) رواه الترمذي في سننه، ج١ ص٣٥٩، وابن حبان في صحيحه، ج٤ ص٥٧٢، وابن خزيمة في صحيحه، ج١ ص١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص ٣٠٩.

الثالث؛ لأنه يسمي الإقامة أذان.

وما فعله عثمان لم يشذ به عن باقي الأمة، فقد أقره الصحابة في عهده، وثبت الأمر على ذلك بعده في عهد علي بن أبي طالب إلى يومنا هذا. ولقد روى البخاري الحديث نفسه برواية أخرى زاد فيها: عن الزهرى قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ،فلما كان فى خلافة عثمان ﷺ وكثروا؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»[1].

ويقول ابن حجر العسقلاني: « والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه خليفة مطاع الأمر ... - إلى أن قال - وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنًا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة؛ قياسًا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله»[2].

ومما سبق نعلم أن الأذان الثاني للجمعة سنه سيدنا عثمان ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من يعش منكم فسيجد اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[3]، وعثمان ﷺ من الخلفاء الراشدين، ولقد قام الإجماع العملي من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على قبول الأذان الثاني، فالذي يطعن فيه وينكره، فإنه ينكر إجماعًا على شعائر الإسلام التي ارتضاها العلماء عبر القرون، ويخشى عليه أمور خطيرة بإنكاره هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص ٣١٠، وأبو داود في سننه، ج١ ص ٢٨٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ج٢ ص ٣٩٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٧، عند السؤال رقم : ٦٢.

فنحن في مساجدنا في القاهرة نجد الأذانين، وكذلك نجد ذلك في المسجد الحرام خير المساجد، ومسجد سيدنا رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، رزق الله أمة النبي ﷺ الوفاق على أمر الشرع، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٦٥

ما حكم قراءة القرآن للميت على القبر؟ وهل يصل ثوابها إليه ؟

الجواب

أجمع العلماء على أن القراءة على القبر لا تَحْرُم، ولا يأثم فاعلها، وذهب جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحبابها، لما روى أنس مرفوعًا قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»[(١)]، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.[(٢)]

أما المالكية فقد ذهبوا إلى كراهة القراءة على القبر، ولكن الشيخ الدردير ﷺ قال: «المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن، والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله»[(٣)].

والخلاف في هذه المسألة ضعيف، ومذهب من استحب قراءة القرآن وأجازها هو الأقوى؛ حتى إن بعض العلماء رأى أن هذه المسألة مسألة إجماع وصرحوا بذلك، وممن ذكر هذا الإجماع الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي؛ حيث قال: « وأي قربة فعلها، وجعل

---

(١) أخرجه صاحب الخلال بسنده، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ج٢ ص٢٢٥، وصاحب تحفة الأحوذي، ج٣ ص ٢٧٥.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الشرح الكبير، للعلامة الدردير، ومطبوع بهامشه حاشية الدسوقي، ج١ ص ٤٢٣.

ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله ... - إلى أن قال - قال بعضهم : إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير »[1] ا هـ.

وقد نقل الإجماع أيضًا الشيخ العثماني ، وعبارته في ذلك: «وأجمعوا على أن الاستغفار، والدعاء، والصدقة، والحج، والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة»[2] ا هـ.

ونص العلماء على وصول ثواب القراءة للميت، وأخذوا ذلك من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، فثواب القراءة يصل للميت بإذن الله تعالى خصوصًا إذا دعا القارئ أن يهب الله تعالى مثل ثواب قراءته للميت.

وعلى ما تقدم فإن أغلب العلماء - بل نقل بعضهم الإجماع - على جواز القراءة على الميت كما بينا، وأما إهداء الثواب للميت وهل يصل فالجمهور على أنه يصل، وذهب الشافعية إلى أنه يصل كدعاء بأن يقول القارئ مثلاً : «اللهم اجعل مثل ثواب ما قرأت لفلان» لا إهداء نفس العمل، والخلاف يسير، ولا ينبغي الاختلاف في هذه المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المغني، لابن قدامة، ج٢ ص ٢٢٥.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للشيخ العثماني .

س ٦٦

ما حكم مصافحة المسلم لأخيه فور الانتهاء من الصلاة ؟

الجواب

المصافحة مستحبة في أصلها، قال النووي: «اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي»[١] ، وقال ابن بطال: «أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء»[٢] .

وقد نص على استحباب المصافحة بين الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة، من ذلك ما روى كعب بن مالك ﷺ قال: «دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني»[٣] ، وعن قتادة قال: قلت لأنس ﷺ : «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال: نعم»[٤] ، وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ : «تصافحوا؛ يذهب الغل، وتهادوا ؛تحابوا وتذهب الشحناء»[٥] .

---

(١) نقله عن النووي الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج١١ ص٥٥.

(٢) نقله عن ابن بطال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج١١ ص٥٥، وصاحب تحفة الأحوذي، ج٧ ص٤٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٤٥٨، والبخاري في صحيحه، ج٤ ص ١٦٠٧، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٣١١، وابن حبان في صحيحه، ج٢ ص ٢٤٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ج٢ ص٩٠٨ .وقال ابن عبد البر في التمهيد،ج٢١ ص١٢ : «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها».

وأما المصافحة عقب الصلاة فلم يحرمها أحد من العلماء، وذهبوا إلى استحبابها، وأنها بدعة حسنة أو بدعة مباحة، وفصل القول فيها الإمام النووي؛ حيث قال: «إن كان المصافح لم يصافح قبل الصلاة فهي سنة حسنة، وإن كان قد سلم عليه قبلها فهي مباحة»[(١)].

قال الحصكفي: «وإطلاق المصنف - التمرتاشي - تبعًا للدرر، والكنز، والوقاية، والنقاية، والمجمع، والملتقى، وغيرها ؛يفيد جوازها مطلقًا ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره»[(٢)].

وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقًا من علماء الحنفية بقوله: «وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة»[(٣)].

وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقًا، واستأنس الطبري بما رواه أحمد والبخاري، عن أبي جحيفة ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزَةٌ[(٤)]، تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بها وجوههم. قال أبو جحيفة: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك»[(٥)]. قال المحب الطبري: «ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه».

---

(١) المجموع للنووي، ج٣ ص ٤٦٩، ٤٧٠.

(٢) الدر المختار، للحصكفي، مطبوع بهامشه حاشية ابن عابدين، ج٦ ص ٣٨٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج٦ ص ٣٨١.

(٤) العَنَزَة مِثْل نِصْف الرُّمْح أو أكبر شيئاً ،وفيها سِنانٌ مِثْل سِنانَ الرُّمْح .النهاية في غريب الحديث، ج٣ ص ٣٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص ١٣٠٤.

وأما العز بن عبد السلام فبعد أن قسم البدع إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة؛ قال: «وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر»[1].

وقال النووي: «وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر، فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام ؛أنها من البدع المباحة، ولا توصف بكراهة، ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة؛ لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك »[2].

وبهذا يُعلم أن من أنكر على هذا الفعل إما لا علم له بما ذكرنا، وإما أن يكون غير سائر على المنهج العلمي أصلاً، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج٢ ص٢٠٥.

(٢) المجموع للنووي، ج٣ ص ٤٦٩، ٤٧٠.

س ٦٧

ما حكم التكبير في العيد ؟ وماذا لو كبر المسلم بالصيغة المشهورة التي تقال في صلاة العيدين والتي فيها زيادة عن الصيغة الواردة، الصلاة على النبي ﷺ في نهايتها؟

الجواب

التكبير في العيد مندوب، قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، فورد الأمر بالتكبير مطلقًا، ولم يرد نص في السنة يقيد هذا الإطلاق بصيغة معينة ملزمة للأمة بحيث إن خالفوا في ألفاظها كانت بدعة، وقد اشتهرت صيغة «الله أكبر الله أكبر ،لا إله إلا الله .الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» عن كثير من الصحابة والتابعين، كما وردت الزيادة والاختلاف عليها عن بعض الصحابة والسلف ﷺ، نقل البيهقي عن ابن عباس ﷺ ذلك فقال: «وروينا أيضًا عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه من الزيادة: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ،ولله الحمد. الله أكبر وأجل ،الله أكبر على ما هدانا»[2] ولذلك قال الشافعي ﷺ: « فيبدأ الإمام فيقول: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر] حتى يقولها ثلاثًا، وإن زاد تكبيرًا فحسن، وإن زاد فقال: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر، ولا نعبد إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره

(١) البقرة : ١٨٥.

(٢) البيهقي في السنن الصغرى، ج١ ص ٤٠٤، وفي السنن الكبرى، ج٣ ص ٣١٥.

الكافرون، لا إله إلا الله وحده ،صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر) فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته»[1].

وقال الجلال المحلي: « (وصيغته المحبوبة: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله . والله أكبر ولله الحمد] ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة (كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)، وفي الروضة: وأصلها قبل كبيرًا [الله أكبر] وبعد أصيلاً [لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده]»[2].

وهذه الصيغة التي يكبر بها المصريون من قرون طويلة، ويزيدون عليها الصلاة على النبي ﷺ فيقولون: « اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا»، وهذا كله خير ومشروع، فهو ذكر الله كما نص الشافعي على ذلك؛ حيث قال: «وكل ما زاد على ذلك من ذكر الله أحببته» فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله ﷺ، كما أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ تفتح للعمل باب القبول؛ فإنها مقبولة أبدًا حتى من المنافق كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل ﷺ.

وبناءً على ذلك، فمن ادعى أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع، فهو إلى البدعة أقرب؛ حيث تحجَّر واسعًا، وضيَّق ما وسعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ، وقبولها، وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهيُ من نهى عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الأم للشافعي، ج١ ص٢٧٦.

(٢) شرح جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين، ج١ ص ٣٥٨ في طبعة بهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة.

س ٦٨

ما حكم اتخاذ المحاريب في المسجد، وهل هي فعلاً بدعة محرمة؟

الجواب

لم يكن للمسجد النبوي الشريف محراب في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء بعده، وأول من اتخذ المحراب عمر بن عبد العزيز ﷺ، أحدثه وهو عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة المنورة عندما أسس مسجد رسول الله ﷺ لما هدمه وزاد فيه، وكان هدمه للمسجد سنة إحدى وتسعين للهجرة ، وقيل سنة ثمان وثمانين، وفرغ منه سنة إحدى وتسعين - وهو أشبه - وفيها حج الوليد.

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ المحاريب : فكرهه الشافعية، وذهب الجمهور إلى جوازه واستحبابه كما دلت عليه عبارة الحنفية والمالكية، وأما الحنابلة فقد صرحوا بذلك الحكم فذكر ابن مفلح ذلك؛ فقال: «وقال ابن تميم: بناء المسجد مندوب إليه، ويستحب اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجي في شرح الهداية: بناء المسجد مستحب وردت الأخبار بالحث عليه، وسيأتي كلامه في الرعاية في أواخر الكتاب أن المساجد والجوامع من فروض الكفايات. وقال ابن عقيل: ينبغي اتخاذ المحراب فيه؛ ليستدل به الجاهل، وقطع به ابن الجوزي وقال بعضهم: ويباح اتخاذ المحراب نص عليه وقيل: يستحب أومأ إليه أحمد»[1].

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج٣ ص ٤٠٥.

وعليه فنرى استحباب اتخاذ المحاريب في المسجد؛ لما فيه من موافقة هـؤلاء الأئمـة، ولما فيه من المصلحة للمسلمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٦٩

هل تصلي المرأة التراويح وسائر الصلوات في المسجد أم في بيتها؟

الجواب

تصلي المرأة التراويح حيث شاءت، فإن شاءت أن تصلي التراويح في بيتها فلها هذا، وإن أرادت الذهاب للمسجد؛ حتى تستعين بأخواتها على العبادة فلها هذا، والعبرة ليست بالمكان، فتصلي التراويح في المكان الذي تجد فيه قلبها وتخشع فيه لربها؛ سواء أكان البيت أم المسجد، ولا سيما وقد ساوى الإمام الشافعي في ثواب صلاة التراويح في البيت أو المسجد سواء للرجال والنساء.

وعليه؛ فالمرأة لا تمنع من الذهاب لبيت الله سواء لحضور درس العلم، أو لصلاة التراويح، أو لقراءة القرآن، وهذا ما علمنا إياه النبي ﷺ؛ حيث أمر الرجال بقوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(١)]، أما قول النبي ﷺ: «صلاتك في بيتك خير»[(٢)]؛ فهو مبني على أن الأفضل للنساء التستر، أما إذا كانت المرأة تخرج لشراء ما تحتاجه، وللتنزه، ولغير ذلك، وهذا كله مباح، فلا حرج أن تخرج للمسجد، ولا ينبغي للرجال منعها من ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ١٦، والبخاري في صحيحه، ج١ ص ٣٠٥، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٣٢٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٣٧١.

س ٧٠

ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من المصحف ؟

الجواب

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها يؤمها مولى لها يسمى ذكوان، وكان يقرأ في إمامته لها من المصحف[١]، ولهذا ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك، بل إن الشافعية زادوا بأن الصلاة لا تبطل حتى ولو قرأ مكتوبًا غير القرآن، ونقل المذهب في تلك المسألة الإمام النووي حيث قال : «لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال ، لكن يكره ، نص عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب»[٢].

ونقل الشيخ الرحيباني مذهب أحمد حيث قال: « (و) لمصل (قراءة بمصحف، ونظر فيه)، أي: المصحف قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئًا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرأون في المصاحف»[٣].

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا، ج١ ص ٢٤٥، باب إمامة العبد والمولى. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢ ص ١٢٣، والبيهقي في الكبرى، ج٢ ص ٢٥٣.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج٤ ص ٢٧.

(٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ج١ ص ٤٨٣، ٤٨٤.

غير أن المالكية كرهوا القراءة من المصحف في فرض ونفل، أما الحنفية فقد اختلفوا فيما بينهم، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بهذا الفعل، وذهب الصاحبان إلى ما ذهب إليه المالكية.

وعليه فنحن نرى ترجح مذهب أغلب العلماء بأن قراءة القرآن من المصحف في الصلاة صحيحة ولا إثم فيها، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفصل الثالث

فتاوى تتعلق بالزكاة

س ٧١

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا ؟

الجواب

يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا، وهو مذهب طائفة من العلماء يعتد بهم، كما أنه مذهب جماعة من التابعين، منهم: الحسن البصري فروي عنه أنه قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر» ، وأبو إسحاق السبيعي[٢]، فعن زهير قال: «سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام»[٣]، وعمر بن عبد العزيز، فعن وكيع ،عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر:

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٣ ج١٧٤.

(٢) هو الإمام الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها قال الذهبي: وكان رحمه الله من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. وقال عن نفسه: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيت علي بن أبي طالب يخطب. انظر ترجمته «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ج٥ ص٣٩٢ – ٤٠١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج٢ ص ٣٩٨.

«نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته: نصف درهم»[1]. وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

وهو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخراج، وغيرها[2]. وهو أيضًا مذهب الإمام الناصر، والمؤيد بالله من أئمة أهل البيت الزيدية[3]. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت[4]، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص.

وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار[5]، وابن وهب[6]، على ما يقتضيه إطلاق النفل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان.

---

(١) انظر المصنف لعبد الرازق، ج٣ ص٣١٦ .

(٢) انظر : «بدائع الصنائع» ،للكاساني، ج٢ ص٩٧٠ ،٩٧٩ (ط.زكريا علي يوسف). و«المبسوط»، للسرخسي، ج٣ ص١١٣ ، ١١٤.

(٣) كما في «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ج٣ ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) انظر : «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، للشوكاني، ج٢ ص٨٦.

(٥) هو الإمام الجليل أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتاباً في سماعه عنه. توفي ببلدة طليطلة سنة ٢١٢هـ. مختصراً من «شجرة النور الزكية» ص ٦٤ ،رقم : ٤٧.

(٦) هو الإمام الجليل المحدث أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم. أثبت الناس في الإمام مالك، حافظ، حجة، خرج عنه البخاري وغيره. وفاته بمصر سنة ١٩٧هـ. مختصراً من «شجرة النور الزكية» ص ٥٨، ٥٩ ،رقم ٢٥ .

وعليه، فنرى أن هناك جمعًا لا بأس به من الأئمة، والتابعين، وفقهاء الأمة ذهبوا إلى جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقودًا، هذا في عصورهم القديمة وقد كان نظام المقايضة موجودًا، بمعنى أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب، فكان بيع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما في عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها، فنرى أن هذا المذهب هو الأوقع والأرجح، بل نزعم أن من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم.

كما أن إخراج زكاة الفطر نقودًا أولى للتيسير على الفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.

فالأصل الذي شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون، وقد ألف العلامة أحمد بن الصديق الغماري كتابًا ماتعًا في تلك المسألة أسماه «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ورجح فيه مذهب الحنفية بأدلة كثيرة، ومن أوجه عديدة، وصلت إلى اثنين وثلاثين وجهًا؛ لذا نرى ترجيح قول من ذهب إلى إخراج قيمتها، وهو الأولى في هذا الزمان، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٧٢

هل يجب على المسلم إخراج الزكاة عن المال الذي يملكه حتى إن كان هذا المال سوف يشتري به شيئًا ضروريًّا؟

الجواب

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة عدة شروط وهي: كونه مملوكاً لمعين، وكون ملكيته مطلقة، وكونه ناميًا، وكونه زائدًا عن الحاجات الأصلية، وحولان الحول، وبلوغه النصاب وهو ٨٥ جرامًا من الذهب، وأن يسلم من وجود المانع كدين ونحوه.

والذي يهمنا في إجابة هذا السؤال شرطان، وهما: النماء، وكون المال زائدًا على الحاجة الأصلية؛ حيث نص الحنفية على ذلك قال الكاساني ما نصه: « (ومنها) كون المال ناميًا؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدًّا للاستنماء بالتجارة، أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة، والنكاح مع الوطء، والنوم مع الحدث، ونحو ذلك.

وإن شئت قلت: ومنها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو التنعم وبه، يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًّا عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه

حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء، وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن. ولا يحصل الأداء عن طيب نفس فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها؛ لقوله ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»، فلا تقع زكاة؛ إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يعرف الفضل عن الحاجة، فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للإسامة والتجارة، وهذا قول عامة العلماء »[1].

وعلى هذا فإن الزكاة لا تجب إلا على المال الزائد عن الحاجة الأصلية والذي يمكن استثماره؛ فإمكانية استثماره دليل على عدم الحاجة إليه، أما المال الذي يحتاج المسلم إليه ليشتري به شيئًا ضروريًّا، وحاجة أصلية فلا زكاة فيه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٢ ص١١.

س ٧٣

هل يمكن إعطاء الفقير الواحد مبلغًا كبيرًا من المال بحيث يصبح بعده غنيًّا؟ أو يأخذ الفقير بقدر سد الحاجة الضرورية فقط؟

الجواب

المجتمع الإسلامي يسعى للقضاء على الفقر، والأمية، والفساد، وكل السلبيات التي تشوه صورته، فهو المجتمع الذي يدين بدين الله الخاتم، ويتبع نبيه المصطفى ﷺ؛ ولذلك فإن الأولى في إعطاء الفقراء من مال الزكاة أن يصل حد الإعطاء إلى درجة الإغناء؛ لما في ذلك من القضاء على فقر الفقير، ولما فيه من مشاركة هذا الفقير في العام المقبل إخوانه الأغنياء في دفع الزكاة، فيجوز إعطاء الفقير الواحد من الزكاة ما يكفيه غالب العمر ،يعني يمكن إعطاؤه ما يكفيه لمدة ٦٠ سنة، وقيل بأقوال وصلت إلى مائة، وهو مذهب الشافعي ﷺ، قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله»[1].

ويؤكد ذلك ما قرره النووي في المنهاج وشرحه جلال الدين المحلي؛ حيث قال: «(قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقارًا يستغله)، ويستغني عن الزكاة (والله أعلم)، ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به

(١) المجموع، للنووي، ج٦ ص١٧٥.

آلاتها قلت قيمتها ، أو كثرت، أو بتجارة يعطى ما يشتري به، مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبًا»[1].

وبيِّن الشافعية أن المراد بغالب العمر مدة ستين عامًا، فإذا كان بعدها الفقير ما زال فقيرًا يأخذ من الزكاة ما يكفيه لمدة عام واحد وهكذا، وهذا ما بينه شهاب الدين أحمد الرملي -والد الشافعي الصغير شمس الدين محمد الرملي رحمهما الله-؛ فقد جاء في فتاويه: «(سئل) عن قولهم يعطى الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب، فما حد العمر الغالب المذكور، وما قدر ما يعطى إذا جاوز العمر الغالب؟

(فأجاب) بأن حد العمر الغالب ستون سنة، فإذا جاوز العمر الغالب أعطي كفاية سنة، فإن جاوزها أعطي كفاية سنة أخرى، وهكذا يلحق بخط ولده، ووقع للوالد جواب آخر، وهو أن حد العمر الغالب ما يغلب على الظن أن ذلك الشخص لا يعيش فوقه، ولا يتقدر بمدة على الصحيح، وقيل يتقدر بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة، وإذا جاوز العمر الغالب أعطي كفاية سنة، فإن جاوزها أعطي كفاية سنة وهكذا»[2].

وهذا ما ذهب إليه كذلك ابن تيمية رحمه الله كما نقله عنه المرداوي؛ حيث قال: «والشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيًّا وإن كثر»[3].

وعلى ما سبق ذكره من مذهب الإمام الشافعي وغيره، نرى أنه يجوز إعطاء الفقير من زكاة المال ما يغنيه ويخرج به من مسمى الفقر، بل يجوز إعطاؤه ما يكفيه طوال عمره الغالب كما مر، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) شرح جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين، ج٣ ص ٢٠٠ في طبعة بهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة.

(٢) فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي : ج٣ ص ١٣٧.

(٣) المصدر السابق .

س ٧٤

هل يجوز إسقاط الدين عن الفقير المعسر بنية زكاة المال؟

الجواب

ذهب الشافعية في قول، وأشهب من المالكية، وابن حزم من الظاهرية، وهو منقول عن الحسن البصري، وعطاء إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته، ثم أخذها منه عن دينه جاز فكذا هذا. فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سدادًا لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه، فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤًا، أو قصدًا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية. وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة ، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق.

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: «ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات -وكان ذلك الدَّيْنُ برًّا، أو شعيرًا، أو ذهبًا، أو فضةً، أو ماشيةً- فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه، برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه. عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه)[1]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣ ص ١١٩١.

وذكر الحديث. وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره»[1].

وعلى هذا لا نرى مانعًا من احتساب إسقاط الدين من زكاة المال، وإن كان من الأولى خروجًا من الخلاف أن ينظره، أو يتجاوز عنه صدقة لله دون الزكاة، أو يسلمها له، وله أن يأخذها منه بعد ذلك، حتى ولو كانت بعينها منعًا للاحتيال الذي قد يفعله بعضهم، خاصة في مجال التجارة بين التجار، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٤ ص ٢٢٢.

الفصل الرابع

فتاوى تتعلق بالصيام

س ٧٥

ما مدى جواز دراسة وتعلم علم الفلك عمومًا، والاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد رؤية شهر رمضان ؟

الجواب

الإسلام لا يصادم العلم ولا يقف حجر عثرة في طريقه، بل إن الإسلام حث على التعلم، وإعمال الفكر والنظر في الكون، واستخلاص النظريات الكونية التي تفيد الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾[2]

وعلم الفلك من العلوم التي دعا القرآن إلى معرفتها وتعلمها؛ لدراسة الظواهر

(١) يونس : ١٠١.

(٢) العنكبوت : ٢٠.

الكونيـة، ومعرفة أسرارهـا، من ذلك قـوله سبحانـه: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ * لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[2].

ولقد عرف المسلمون علم الفلك، وتمكنوا من جميع معادلاته، ووظفوه لخدمة دينهم، فقاموا بحساب الفجر، والشروق، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأصبح المؤذن يؤذن بعد أن ينظر في ورقة مكتوب فيها مواقيت الصلاة طبقًا للحسابات الفلكية، وترك المسلمون الاسترشاد بوضع عود في الأرض والنظر إلى ظله، وقد يحتاج الإنسان وضع العود والنظر إلى ظله في حالة فقده للساعة أو لعدم علمه بمواقيت الصلاة، فالشرع جاء بالميسور والمتاح لكل الخلق، لأنه دين عالمي ودين رب العالمين، فليس تحديد مواقيت الصلاة والصوم بالحسابات الفلكية مخالفة للمنهج النبوي، والغريب أننا لا نجد خلافًا في قضية الصلاة، والخلاف يشتد في قضية الصوم رغم أن الصلاة أهم من الصوم.

أما ما يخص صوم رمضان فالرؤية البصرية للهلال هي الأصل في إثبات أوائل الشهور العربية كافة، بما فيها رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[4].

---

(١) الإسراء: ١٢.

(٢) يس: ٣٨: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ٢٢١، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص ٦٧٤، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٧٦٢.

ولا شك أن الهلال ظاهرة كونية ثابتة لا خلاف حول إمكان رؤيتها بالعين المجردة إذا تحققت شروط الرؤية البصرية. فضلاً عن إمكان تحقق الرؤية بالوسائل العلمية المؤكدة التي تم الإجماع عليها، وأصبحت الآن معلومة عند أهل الاختصاص، وقد عرفها المسلمون وغيرهم؛ لأن ميلاد الهلال حقيقة علمية يقينية بالإجماع عند علماء الفلك والحساب، وليست ظنية.

وقد سئل الشيخ السبكي رحمه الله فيمن شهد برؤية الهلال منفردًا بشهادته واقتضى الحساب تكذيبه، فأجاب بكلام طويل الشاهد منه قوله: « ههنا صورة أخرى، وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية، ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسًّا؛ لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذي يتجه عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسًّا وعقلاً وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان، استحال القبول شرعًا لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات»[1].

لذا نرى أن الأولى الأخذ بالحسابات الفلكية؛ حيث إنها أصبحت خاضعة لعلوم تجريبية قطعية مما يجعل الأخذ بها يفيد القطع ـ كما مر ـ أما رؤية الشهود البصرية بالعين المجردة نص فهي مظنونة لاحتمال وجود عوائق تحول دون رؤية الهلال بالرؤية البصرية مما يقدم الأخذ بالحسابات الفلكية عند التعارض، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي، ج١ ص ٢٠٩.

س ٧٦

هل يجوز الصيام بناء على رؤية دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها الصائم؟

الجواب

لا ينبغي أن يصوم أبناء أي بلد ويفطروا على خلاف الرؤية التي تثبت في هذه البلد؛ لأن هذه المخالفة تشق وحدة المسلمين، وتزرع بينهم بذور الفتنة والفرقة، ثم إنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن ولي الأمر حكمه يرفع الخلاف فيما يقع فيه الاختلاف بين الناس، وعلى ذلك فإذا ما صدرت الفتوى الشرعية باستطلاع هلال رمضان أو غيره في بلد ما، فإن على المسلمين في ذلك البلد أن يلتزموا بهذه الفتوى، ولا يجوز الخروج عنها، وذلك لما روي عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ،ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أَوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ »[1].

فالحديث يدل على التزام كل بلد برؤيتها، وهو ما نفتي به، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ٣٠٦، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٧٦٥، كتاب الصيام – باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ،وأبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٩٩، والترمذي في سننه ج٣ ص ٧٦. واللفظ لمسلم .

س ٧٧

ما حكم من بدأ صومه مع أهل بلدته، ثم سافر لبلد آخر أو العكس، وكانت هذه البلد قد بدأت الصوم قبل بلدته بيوم أو بعده بيوم ؟

الجواب

قال الإمام النووي، والشيخ شمس الدين محمد الرملي في شرحه على المنهاج: «(ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية عيد معهم) حتمًا لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصًا عندهم أيضًا، فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تامًّا عندهم (وقضى يومًا) إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهر لا يكون كذلك، بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه؛ إذ الشهر يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح معيدًا فسارت سفينته) مثلاً (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) حتما لما مر، والثاني: لا يجب إمساكه لعدم ورود أثر فيه، وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد»[1] ا.هـ

لذا فنرى أن يلتزم هذا المسافر من بلد برؤية البلد التي سافر إليها فإن كان مجموع ما صامه في بلده مع المسافر إليها أقل من تسع وعشرين فعليه قضاء يوم بعد رمضان، ويفطر معهم في عيد الفطر، وإن كان ما صامه في بلده تسعًا وعشرين مع البلد المسافر

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد الرملي، ج٣ ص ١٥٦.

إليها، ولا زال أهل البلد المسافر إليها يصومون؛ صام معهم بنية الصوم؛ لأن الشهر يكون ثلاثين، وإن كان ما صامه وصل إلى الثلاثين وما زال أهل البلد التي سافر إليها يصومون فيمسك هو اليوم الزائد ولكن ليس بنية الصوم، فالشهر لا يزيد عن ثلاثين يومًا ولا يقل عن تسعة وعشرين، وإنما يمسك عن الطعام والشراب حتى لا يؤذي المسلمين في البلد المسافر إليها بفطره أمامهم ولتجنب الفتنة عند من لا علم له بالأحكام، ولبث روح الألفة والمودة والوحدة. والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٧٨

هل يقبل صيام من ترك الصلاة ؟

الجواب

لا ينبغي لمسلم ترك الصلاة، وقد اشتد وعيد الله ورسوله لمن تركها، وفرط في شأنها، قال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[(١)]، وحتى لا يقع في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[(٢)].

ومسألة قبول الصوم ورده لا يتكلم فيها العلماء، فإنها موكولة إلى الله ونرجو من الله أن يقبل الصوم من كل الصائمين، غير أن المصلي الصائم أرجى للقبول من غير المصلي.

أما فيما يتعلق بصحة الصوم، فعلى الرغم من أن تارك الصلاة يعرض نفسه إلى خطر عظيم وأطلق النبي ﷺ لفظ الكفر، ومفرط في دينه؛ لأنه ترك عماد الدين، إلا أن صومه صحيح، ولا يشترط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكن ترك الصلاة من الكبائر، ولا يجوز لمسلم الإقدام عليها، ومن كان يتركها من المسلمين، فليبادر بالتوبة إلى الله، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥ ص٣٤٦، والترمذي في سننه، ج٥ ص١٣، والنسائي في سننه، ج١ ص ٢٣١، والحاكم في المستدرك، ج١ ص ٤٨.

(٢) البقرة : ٨٥.

س ٧٩

ما فضل من فطر صائمًا ؟
وهل يشترط أن يكون الصائم فقيرًا ؟

الجواب

يقول النبي ﷺ: «من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجره شيء» .قالوا : ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم. فقال ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة، أو شربة ماء ، أو مذقة لبن»[1].

فهذا الحديث يدل على ثواب من فطر صائمًا، ومدى فضل فاعل ذلك عند الله، وليس في الحديث اشتراط كون الصائم فقيرًا، فالحديث عام في كل صائم، فالله ذو فضل عظيم، ولو كان عملاً قليلاً ،فثواب الإفطار يحصل لمن فطَّر الصائم ولو على أقل القليل كما ورد في الحديث، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص ١١٤، والترمذي في سننه ج٣ ص ١٧١، والدارمي في سننه، ج٢ ص ١٤، وابن حبان في صحيحه، ج٨ ص ٢١٦، وابن خزيمة في صحيحه،ج٣ ص ١٩١ .واللفظ لابن خزيمة من حديث طويل .

س ٨٠

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي أيام أفطرتها بسبب الحيض في الست من شوال، ويحصل لها أجر الست من الشوال ؟

الجواب

يجوز عند كثير من الفقهاء اندراج صوم النفل تحت صوم الفرض، وليس العكس؛ أي لا يجوز أن تندرج نية الفرض تحت نية النفل عمومًا، وقد ذكر الإمام النووي في المنهاج: «وتحصل بفرض أو نفل آخر»[١] وقال جلال المحلي في شرحه على المنهاج: «قال في شرح المهذب: فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين . (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا؛ لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة خلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح»[٢].

وأما بخصوص واقعة السؤال فقد ذهب السادة الشافعية إلى أن من يقضي رمضان في الست من شوال تبرأ ذمته بقضاء هذه الأيام من رمضان، ويحصل له أجر الصيام في شوال، ولكنه لا ينوي صيام الست من شوال وإنما ينوي صيام ما فاته من رمضان فقط، وبوقوع هذا الصيام في أيام الست يحصل له الأجر، فإن فضل الله واسع؛ وذلك لأن

(١) شرح الجلال المحلي للمنهاج، ج١ ص ٢٧٣، وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة.

(٢) المصدر السابق .

حديث النبي ﷺ نصه: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر»[1] لم يخبر بأن صيام هذه الأيام بنية مخصوصة لأيام مخصوصة من شوال، وإنما تحدث عن مطلق الإتباع، وهيئة إتباع رمضان بست من شوال حاصلة فيمن نوى صيامهم نافلة، ومن نوى صيامهم كقضاء لرمضان.

وقد أفتى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي -والد الشافعي الصغير الشيخ شمس الدين محمد رحمهما الله- بهذا في إجابة سؤال عن شخص عليه صوم من رمضان وقضاه في شوال: هل يحصل له قضاء رمضان وثواب ستة أيام من شوال وهل في ذلك نقل؟: « (فأجاب) بأنه يحصل بصومه قضاء رمضان، وإن نوى به غيره، ويحصل له ثواب ستة من شوال، وقد ذكر المسألة جماعة من المتأخرين»[2].

وبناءً عليه يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال، وبذلك تكتفي بصيام قضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة، ويحصل لها ثوابها؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال؛ وذلك لما ذكر وقياسًا على من دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض، أو سنة راتبة، فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص٣٢٤، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٥٤٧، وابن حبان في صحيحه، ج٨ ص ٣٩٦.

(٢) فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي ، ج٢ ص ٦٦.

الفصل الخامس

فتاوى تتعلق بالحج

س ٨١

ما الحكم لو وقف الحجيج بعرفة،
ثم تبين خطؤهم أن هذا اليوم ليس بيوم عرفة ؟

الجواب

روى البيهقي بسنده، عن النبي ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»[١]، وقال ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »[٢]، فإذا وقف الحجيج يوم العاشر من شهر ذي الحجة، وتبين خطؤهم، فلا يعيدون دفعًا للحرج، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية.

أما إذا وقفوا في اليوم الثامن، ثم علموا بخطئهم، وأمكنهم التدارك قبل الفوات، فلا إعادة عليهم أيضًا عند أحمد، ولكن عند الجمهور يعيدوا، أما لو علموا بخطئهم، بحيث لا يمكنهم التدارك، للفوات فمذهب الحنفية أنها تجزئهم، ولكن الشافعية والمالكية أنها لا تجزئهم.

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج٥ ص ١٧٦، والدارقطني في سننه، ج٢ ص ٢٢٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه، ج٣ ص ٨٠، والدارقطني في سننه، ج٢ ص ١٦٤.

قال الكاساني من الحنفية: «ولو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة؛ فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يومًا ،ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحسانًا»[(١)].

وقال الإمام النووي: « وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا بيوم واحد، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم، وتم حجهم ولا قضاء»[(٢)].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: «إذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير ليلة عرفة، أجزأهم ذلك؛ لما رواه الدارقطني بإسناده، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس) فإن اختلفوا: فأصاب بعض، وأخطأ بعض وقت الوقوف؛ لم يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين في هذا»[(٣)].

وبناءً على ما سبق ذكره، فنرى ترجيح مذهب الإمام أحمد؛ لما فيه من التيسير على المسلمين؛ حيث لم يفرق بين الخطأ بالتأخير أو التقديم، والأولى لمن كان خطؤه في الوقوف بعرفة بالتقديم ويمكن تداركه؛ وقف؛ خروجًا من الخلاف، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) بدائع الصنائع، للكساني، ج٢، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) المجموع، للنووي، ج٨ ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج٣ ص ٢٨١، ٢٨٢.

س ٨٢

هل يشترط إذن الزوج للزوجة حتى تسافر لأداء حج الفريضة ؟

الجواب

ينبغي أن يكون أساس بيوت المسلمين التفاهم، والتوافق، والتوادد، والتراحم، وينبغي أن يكون الزوج راضيًا عن زوجته دائمًا، والزوجة راضية عن زوجها دائمًا، وهذه هي الصورة المثالية التي نرجو أن تكون عليها كل بيوت المسلمين.

والمرأة مكلفة مثل الرجل، ويقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]، وترك الحج مع المقدرة ترك لركن من أركان الدين، فإن أمرها زوجها بألا تذهب إلى الحج فلا يجوز له ذلك ويأثم، ولا تجب عليها طاعته فإذا ذهبت للحج وهي عاصية له، لا إثم عليها.

كما أن المرأة لا تحتاج إلى إذن أصلاً من الزوج كي تعبد ربها؛ فإذا أرادت أن تصوم رمضان تصوم بغير إذن الزوج، وإذا أرادت أن تصلي كذلك، وكذلك الحج والزكاة، وليس الزوج برقيب عليها فيما بينها وبين الله.

وحتى إن أرادت الذهاب إلى العمرة - الواجبة على مذهب الشافعية والحنابلة - لا يمنعها رفض زوجها، ولكن ننصح بأن تكون هناك وسائل للتفاهم والاتفاق، وألا يكون مظهر الحياة الزوجية هو الشقاق والصراع والصدام.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦ ص ٥٤٥.

ويقرر هذا الحكم العلامة ابن قدامة؛ حيث قال: «وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، وهي حجة الإسلام وعمرته، أو المنذور منهما، فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تحليلها، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أحمد، والنخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أصح القولين له»[1].

وعليه فعدم رضا الزوج وعدم إذنه لا يؤثّر في حج الزوجة، ولا شيء عليها، ولكن من الأولى أن تكون حياتهما على التراضي والتوافق كما ذكرنا. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المغني لابن قدامة، ج٣ ص ٢٨٢.